

قرار رقم (٢٢١) لسنة ٢٠١٢
بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٥

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية .

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة في التأمين والتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم وتعديلاته .

وعلى قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم ١٥٧ بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٨ بتفويضنا في اعتماد قرارات القيد والتجديد واعادة القيد والشطط في سجل خبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الاضرار وسجل وسطاء التأمين .

وعلى قرار الهيئة رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٠ المتضمن اعادة قيد وسيط التأمين السيدة / منال عبدالرحمن عبدالمعبود رقم (٨٣٠٦) - لمدة ثلاث سنوات تبدأ من ٢٠١٠/٧/٢٨ .

وعلى طلب السيدة المذكورة والمؤرخ ٢٠١٢/٤/٢٩ بتعديل صفتها من وسيط تأمين على فئة مالية بشركة مصر للتأمين الى وسيط تأمين حبر وذلك اعتباراً من ٢٠١٢/٣/١٩ .

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٢/٥/١٣



" قرار "

مادة أولى: تعديل صفة وسيط التأمين السيدة / منال عبدالرحمن عبدالمعبود
المقيدة بسجل وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم (٨٣٠٦) من وسيط
تأمين على فئة مالية بشركة مصر للتأمين الى وسيط تأمين خر وذلك
اعتباراً من ٢٠١٢/٣/١٩ حتى ٢٠١٣/٧/٢٧ .

مادة ثانية : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

أ.د / عادل منير عبد الحميد

عادل

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦